قوله رسول الله كذا بخطه والذي في الفرع النبي هو

عساكر فلاحد ثكم باسقاط اللام عن ذلك اى عن الطريق في حل اليمين
اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة نستحمله اى نطلب منه
ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك فقال عليه السلام
والله لا احملكم وما عندي ما احملكم واتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم همزة اتى مبنيا للمفعول بنهب ابل غنيمة فسال
عنا فقال اين النفر الاشعريون اى فاتينا فامر لنا بخمس ذود
بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة او ما بين
الثلاث الى العشرة من الابل غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء اي ذوي الاسنمة البيض
من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك
لنا فيما اعطانا فرجعنا اليه عليه السلام فقلنا يا رسول الله
انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا بفتح اللام افنسيت
بهمزة الاستفهام الاستخباري قال عليه السلام لست انا حملتكم
ولكن الله حملكم يحتمل انه اراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله
تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله واني والله ان
شاء الله لا احلف على يمين اى محلوف يمين والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم
على امر بدل لقوله على يمين فارى غيرها خيرا منها اي من الخصلة
المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير اي منها وتحللتها بالكفارة
ومناسبته للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يجد ما يحملهم عليه ثم
حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص
بالخمس واذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف

بتنجيز

٢٤٢

والذبائح والكفارات ومسلم في والمغازي والايمان والنذور و

بتنجيز ما علق واخرجه ايضا في التوحيد والنذور والترمذي
في الاطعمة والنسائي في الصيد والنذور وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر سقط لغير ابي ذر ابن عمر قبل
نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فغنموا ابلا كثيرا
وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما فكانت سهامهم ولابي ذر عن
الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم اي نصيب
كل واحد اثني عشر بعيرا ولابي الوقت وابن عساكر اثنا عشر
على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا او احد عشر بعيرا بالشك
من الراوي ونفلوا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطي كل واحد
منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا وفي رواية ابن اسحق
عند ابي داود ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه
وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير
الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال
فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف
هل النفل يكون من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من
خمس الخمس والاصح عند اصحابنا انه من خمس الخمس وحكاه النووي
عن ملك وابي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن
عبد الله بن بكير المخزومي وينسبه لجده قال اخبرنا الليث ابن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله

قوله هو ابن عمر كذا بخطه فهو تجوز اذ هو سالم بن عبد الله بن عمر

Copyright ... University